



طرق (وسائل) الإثبات في القانون الإداري وفيه مباحث:

المبحث الأول: الكتابة.

المبحث الثاني: الخبرة.

المبحث الثالث: المعاينة.

المبحث الرابع: الشهادة.

المبحث الخامس: الإقرار.

المبحث السادس: الاستجواب.

المبحث السابع: اليمين.

المبحث الثامن: القرائن.



طرق (وسائل) الإثبات في القانون الإداري

اتضح مما سبق أن القانون الإداري يعتنق مذهب الإثبات الحر، وبمقتضاه يكون القاضي الإداري أثناء نظر الدعوى حراً في تكوين عقيدته والاستناد إلى الدليل الذي يطمئن إليه دون قيد عليه، إلا ما سبق ذكره.

ولما كان اقتناع القاضي يكون في إطار الأدلة المقدمة في الدعوى؛ فإنه لا بد من الإشارة إلى أن قوانين مجلس الدولة المتعاقبة لم تحدد الأدلة على سبيل الحصر، وإنما ذكرتها أو أشارت إليها بصورة مجملة وذلك في المواد: (٢٧، ٣١، ٣٢) من قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم: ٤٧/ لسنة: ١٩٧٢م، ومن ثم فإن القاضي الإداري أثناء نظر الدعوى يستعين بجميع وسائل الإثبات على اختلاف أنواعها سواء كانت وسائل عامة أو وسائل تحقيقية.

وكما يتولى القاضي تحديد نطاق التحضير من حيث الزمان بهيمته على مدته ومواعيد إجراءاته فإنه يتولى تحديد نطاقه من حيث الموضوع بممارسة وسائل الإثبات الكفيلة باستيفاء الملف وتقديم عناصر الإثبات مستلهماً الأحكام العامة للتقاضي^(١).

وعليه فسوف أقوم في هذا الفصل: باستعراض وسائل الإثبات بصورة موجزة تتناسب مع مقتضيات البحث وفقاً لمسمياتها سواء في القانون المدني أو الجنائي^(٢)

(١) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة: ٢٧٥/١، الطبعة الأولى: ١٩٨٦-١٩٨٧م.
(٢) حيث تطبق وسائل الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية على القضاء التأديبي نظراً لطبيعته العقابية، إلا إذا تعارضت مع طبيعة القضاء التأديبي أو استبعدتها المشرع بنص صريح.

[انظر: القضاء الإداري، لسليمان الطماوي، الكتاب الثالث: «قضاء التأديب»: ص ٥٥٦ وما بعدها، دار الفكر العربي: ١٩٨٧م].

باعتبارهما الشريعة العامة لما يطبق من أحكام في القانون الإداري، وقد جعلت كل واحدة منها في مبحث وحده وهي على النحو التالي:

- أولاً: الكتابة.
- ثانياً: الخبرة.
- ثالثاً: المعاينة.
- رابعاً: الشهادة.
- خامساً: الإقرار.
- سادساً: الاستجواب.
- سابعاً: اليمين.
- ثامناً: القرائن.



المبحث الأول

الكتابة

نظراً لسيادة الصفة الكتابية للإجراءات أمام القضاء الإداري فإن الكتابة تعتبر هي الوسيلة الرئيسية للإثبات^(١).

وهي تشمل الأوراق الرسمية: وهي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع مقرر قانوناً^(٢).

والأوراق العرفية: هي الأوراق التي لا يتدخل موظف عام في تحريرها وإنما تحرر بواسطة الأفراد العاديين سواء أكانت معدة لإثبات الوقائع القانونية كالمستندات أو غير معدة للإثبات كالرسائل والبرقيات^(٣).

والمحاضر الإدارية: وهي المحاضر التي يحررها الموظفون المختصون لإثبات وقائع معينة، سواء كانت محاضر تحوز حجية إلى حين إثبات العكس عن طريق الطعن بالتزوير كمحاضر جلسات المحاكم القضائية ومحاضر عرض كشوف الناخبين، أم كانت تحوز حجية إلى حين إثبات العكس بكافة طرق

(١) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٢٣٥؛ والمرافعات الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، لحمدى ياسين عكاشه: ص ١١٠٩: «حكم محكمة القضاء الإداري في: ١٩٦٠/٥/٩، مجموعة: ص ٢٩٩، حكم المحكمة الإدارية العليا في: ١٩٦٤/٤/١٩ م: ص ٩٨٧».

(٢) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٢١٧؛ والوسيط، لعبد الرزاق السنهوري: ١٠٦/٢.

(٣) انظر: المرافعات الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، لحمدى ياسين عكاشه: ص ١١٠٩.

الإثبات مثل محاضر مخالفات الطرق والكباريه في فرنسا^(١).

هذا وتختلف قوة الدليل الكتابي في الإثبات أمام القضاء تبعاً للصفة التي تضافى عليه، فإذا كان الدليل الكتابي يتمثل في أوراق رسمية - كما سبق - فإنه يحوز حجية أمام القضاء حين الطعن فيه بالتزوير طبقاً للقواعد العامة^(٢).

طالما أثبتتها الموظف المختص بنفسه وفي حدود مهمته أو أدلى بها ذوو الشأن في حضوره وتحقق من صحتها، أما إذا أدلى ذوو الشأن ببيانات ودونها الموظف المختص على مسؤوليتهم دون أن يتمكن من التحقق من صحتها، فإنها لا تتصف بالرسمية وتعتبر صحيحة إلى أن يثبت صاحب المصلحة العكس بطرق الإثبات العادية دون حاجة إلى سلوك الطعن بالتزوير^(٣).

أما إذا كان الدليل الكتابي متمثلاً في أوراق عرفية، فإن الفقه قد اختلف في حجيته أمام القضاء.

فالبعض يرى: أن هذه الأوراق لها أمام القضاء الإداري القوة نفسها المقررة لها أمام القضاء العادي مع الاستعانة بنظام تحقيق الخطوط للتحقق من

(١) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٢٢٠.

(٢) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، لسليمان مرقس: ٢/٢٧٣؛ والإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم الصدة: ص ١٠٧؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا في: ٢٥/١١/١٩٩٥م، في الطعن ١٠٦٤: ٣٣٧/٤٣.

(٣) انظر: الوسيط، للسنهوري: ٢/١٤٧؛ والوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، لمحمود جمال الدين زكي: ص ١٥١، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٧٦م؛ ودروس في قانون الإثبات، لعبد الودود يحيى: ص ٣٧.

صحتها في حالة الإنكار^(١).

بينما ذهب البعض الآخر: إلى أن الأوراق العرفية سواء أكانت معدة للإثبات أو غير معدة لذلك تعتبر في مجموعها من قبيل القرائن المكتوبة للتدليل على صحة ما ورد بها، حيث يقدر القاضي الإداري مدى اقتناعه مما يستخلصه منها من بيانات في ضوء الظروف المحيطة بها وباقي العناصر المستمدة من الملف^(٢). وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون عليها.

ومقتضى هذا أن القانون إذا نص على إثبات تصرف معين بالكتابة فإنه لا يجوز إثباته بغيرها^(٣).

وتشمل أيضاً سائر الأوراق والمستندات التي تفيد في إثبات الدعوى أمام القضاء.



(١) انظر: القضاء الإداري ومجلس الدولة، لمصطفى أبوزيد فهمي: ص ٦٥٨، دار المطبوعات الجامعية، طبعة: ١٩٩٩م.

(٢) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٢١٩؛ وأصول إجراءات القضاء الإداري، لمصطفى كمال وصفي: ص ٣٤٩.

(٣) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٢٣٦، حيث ضرب العديد من الأمثلة للحالات التي يتطلب لإثباتها الكتابة.

المبحث الثاني

الخبرة

وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته^(١).

هذا والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي لإثبات الدعوى في القضاء، وتكون بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها قبل الفصل في موضوع الدعوى^(٢).

والخبرة تكون في المسائل الفنية سواء كانت طبيّة أو هندسيّة أو حسابيّة ونحو ذلك، ولا تكون في المسائل القانونية، وعليه فلا يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية.

والمحكمة غير ملزمة بנדب خبير في الدعوى بل إن هذا الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية، فلها أن تلجأ إلى الخبرة، ولها ألا تلجأ إليها بدون معقب عليها في ذلك^(٣).

وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا: «لا إلزام على المحكمة بندب خبير في النزاع متى قدّرت أن وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها»^(٤).

(١) انظر: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، لعبد الحميد الشواربي: ص ١٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة، لحسن الفكهاني ونعيم عطيه: ٧٥ / ٤١.

(٣) انظر: المرافعات الإدارية، لحمدي ياسين عكاشه: ص ١١٧٣-١١٧٦، حكم المحكمة الإدارية العليا في: ١٩٩٠/٢/٢ م.

(٤) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة: ٧٦/٤١ وما بعدها.

هذا ومتى قرر القاضي أن الفصل في الدعوى يحتاج إلى رأي خبير وأحال الدعوى إليه لإبداء رأيه، فأبدى الخبير رأيه، فهل يكون رأيه ملزماً للقاضي بحيث يلتزم به في قضائه ولا يخرج عنه، أم أنه يظل محتفظاً بسلطته التقديرية حتى بعد صدور رأي الخبير بحيث يملك الأخذ برأي الخبير وعدم الأخذ به؟

لا شك أن الإجابة عن السؤال:

تكون بالنفي أي أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، ومن ثم له أن يستند إليه في إصدار حكمه، وله أن يطرحه جانباً ولا يستند إليه.

وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا: «إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي لأهل الخبرة، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه»^(١).

وتقول في حكم آخر: «المحكمة هي الخبير ولا عليها إن لم تأخذ بتقرير الخبير وأخذت بغيره»^(٢) وأكد ذلك المشرع الوضعي في المادة (١٥٦) من قانون الإثبات حيث نصت على: «رأي الخبير لا يقيد المحكمة».

(١) انظر: المرافعات الإدارية، لحمدى ياسين عكاشه: ص ١٠٤٩، «حكم المحكمة الإدارية العليا في: ١٩٨٧/٣/٣١ م في الطعن رقم: ٩٩٨؛ والموسوعة الإدارية الحديثة: ٧٣/٤١ وما بعدها.

(٢) انظر: المرافعات الإدارية، لحمدى ياسين عكاشه: حكم المحكمة الإدارية العليا في: ١٩٩٧/٦/١٤ م، في الطعن رقم: ٣٤١٧؛ والموسوعة الإدارية الحديثة: ٧٥/٤١ وما بعدها.

المبحث الثالث

المعاينة^(١)

وهي: انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيّاً كان طبيعته، سواء كان عقاراً أم منقولاً^(٢).

والمعاينة: هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلاً ولا تعتمد على عناصر شخصية، ويكون الهدف منها حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها من أجل استكمال الدعوى وتهيئتها للفصل فيها^(٣).

والمعاينة: التي استندت إليها محكمة النقض السورية في المادة: /٦٤/ لقانون عام ١٩٥٠م، والمادة: /٣٧٥/ لقانون عام ١٩٥٠م هي: «طريق من طرق الإثبات التي نص عليها القانون السوري، وغالباً ما تقوم بها المحكمة بناءً على طلب من الخصوم أو أحدهم أو بحضورهم»^(٤).

(١) تختلف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة وسيلة إثبات تهدف إلى الحصول على الدليل المادي، أما الخبرة فهي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم.

[انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، لآمال عبد الرحيم عثمان: ص ٦٤، دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة: ١٩٦٤].

(٢) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لتوفيق حسن فرج: ص ١٨٦.

(٣) انظر: أصول إجراءات القضاء الإداري، لمصطفى كمال وصفي: ص ٣٣٨.

(٤) انظر: قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، لعلي أحمد الجراح:

ص ٣٤، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

والمعاينة: هي تكون بناء على طلب الخصوم، أو تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها، إما بنفسها، أو بمن تدينه من أعضائها^(١)، ويعد من يقوم بالمعاينة محضراً يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وفقاً لنص المادة: ٢/١٣١ من قانون الإثبات إذ تنص على: «وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً».

وهي مقررة في القانون الإداري بنص المادة: (٢٧) من قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم: ٤٧/ لسنة: ١٩٧٢م بصفة عامة.

أما من حيث ماهيتها، وكيفية إجرائها فيرجع فيها إلى قانون الإثبات رقم: ٢٥/ لسنة: ١٩٦٨م في المواد: ١٣١/ حتى ١٣٤/.

□ دور المعاينة في الإثبات:

المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، كما سبق وأوضحنا، لكنها وسيلة اختيارية، بمعنى: أن القاضي الإداري غير ملزم أثناء نظر الدعوى باللجوء إليها، وإذا لجأ إليها فإنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم، ومن ثم فله أن يستند إليها في حكمه وله ألا يستند إليها^(٢).



(١) انظر: الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجرائها، لعبد العزيز خليل بديوي: ص ١٨٥، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

(٢) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، لسليمان مرقس: ٣١٢/٢.

المبحث الرابع

الشهادة

وهي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره^(١).

وهي: وسيلة من وسائل الإثبات التي أشارت إليها بصفة عامة المواد: (٢٧، ٣٢، ٣٦) من قانون مجلس الدولة رقم: /٤٧/ لسنة: ١٩٧٢م.

أما كيفية الإثبات بها وإجراءاتها فيرجع في ذلك إلى قانون الإثبات رقم: /٢٥/ لسنة: ١٩٦٨م في المادة (٦٠) وما بعدها، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وتنظيم مجلس الدولة.

وهي تستخدم لتوضيح بعض البيانات الغامضة، أو تكملة بعض عناصر الملف ولإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية.

□ دور الشهادة في الإثبات:

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري بصفة عامة سواء كان قضاء تأديب أو إلغاء^(٢)؛ إلا أنها لا تكتسب ذات الأهمية التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك نظراً لسيادة الصيغة الكتابية على الإجراءات

(١) انظر: دروس في قانون الإثبات، لعبد الودود يحيى: ص ٩٧.

(٢) وذلك خلافاً للدكتور محيي شوقي أحمد: حيث يرى: «أن الأخذ بشهادة الشهود لا يكون إلا في الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية» ويرر ذلك فيقول: «لأن الوقائع التي تثيرها المنازعة الإدارية حتى ولو كانت وقائع مادية إلا أنها تثير جوانب قانونية تكون بعيدة كل البعد عن الاقتناع الشخصي للقاضي».

[انظر: المرجع السابق: ص ١٦٧].

الإدارية وإن كان من المفيد اللجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات أو التحقق من صحة الوقائع المادية البحتة^(١).

وتتم بمعرفة القاضي نفسه وتحت إشرافه، ولذلك فهو ليس ملزماً بالاستعانة بها وإنما هي وسيلة اختيارية يترخص القاضي في تقدير مدى مناسبتها وفقاً لظروف كل حالة، كما أن له أن يرفض الالتجاء إليها، وإذا لجأ إليها فإنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم وإنما يترك له تقدير مدى قيمتها في الإثبات والاعتماد عليها في تكوين عقيدته^(٢).

□ كيفية الشهادة:

تؤدي الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين، وتدون في محضر يمكن للأطراف الاطلاع عليه بالسكترارية بعد إحضارهم، ومن حضر جلسة الشهادة من الأطراف في الدعوى لا يلزم دعوته للاطلاع على المحضر، أما الطرف الذي لم يشترك في حضور جلسة الشهادة فيتعين دعوته للاطلاع على المحضر وإلا ترتب عليه البطلان.

ويعتبر المحضر المدون به الشهادة من عناصر تكوين عقيدة القاضي واقتناعه، ومن ثم فله أن يعتمد عليها في إصدار الحكم وله أن يتركها ويلجأ إلى غيرها وفقاً لمبدأ حرية الإثبات السائد في القضاء الإداري^(٣).

(١) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٣٦٤.

(٢) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة: ٣٦٨/٤٣ وما بعدها.

(٣) يراجع في بيان الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات. [انظر: نظرية الإثبات في

القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٣٦٣-٣٨٣].

□ أهلية الشاهد:

- ١- أن يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها.
- ٢- لا تقبل شهادة المكلف بخدمة عامة، ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل إلى علمه بحكم قيامه بعمله الرسمي من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة العامة لن تضار من إفشاء تلك المعلومات إفشاء أسرار الزوجية.
- ٣- لا تقبل شهادة أحد الزوجين عما أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر إلا في حالة الدعوى من أحدهما على الآخر أو الدعوى على أحدهما بسبب جريمة وقعت منه على الآخر إفشاء أسرار المهنة.
- ٤- لا تقبل شهادة الأمناء على السر كالوكلاء القانونيين والأطباء ونحوهم عما علموه بحكم مهنتهم من معلومات إلا إذا أذن صاحب السر أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة الطعن في الشهادة وردّها.
- ٥- أ- يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء أو مصلحة أو عداوة أو إدانة بشهادة الزور، وللمحكمة في هذه الحالة أن تَرُدَّ الشهادة إذا لم تطمئن لصحتها.
- ب- ترد شهادة المجلود في حد القذف إلا إذا ثبت توبته^(١).



(١) انظر: قانون الإثبات السوري، الفصل الأول: (الأحكام التمهيدية)، لعام: ١٩٨٣ م.

المبحث الخامس

الإقرار

الإقرار هو: اعتراف الشخص بأمر مدعى به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، سواء كان هذا الأمر حقاً معيناً أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضاؤه أو تعديله أو انتقاله^(١).

والإقرار: كما جاء في المادة: ٩٣/ من قانون البينات السوري بأن الإقرار القضائي هو: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر»^(٢).

والإقرار والاعتراف: بمعنى واحد يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة (١٠٣) من قانون الإثبات رقم: ٢٥/ لسنة: ١٩٦٨م إذ نصت على: «الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

وهو حجة في الإثبات سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الجنائي أو الإداري ولذلك فهو يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي أن يستند إليها عند إصدار حكمه في الدعوى^(٣).

(١) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، لسليمان مرقس: ٤٧٩/١ وما بعدها؛ ورسالة الإثبات، لأحمد نشأت: ٦/٢.

(٢) انظر: قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، لعلي أحمد الجراح: ص ٣٤، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

(٣) يدخل الإقرار ضمن الأدلة المشار إليها بصفة عامة في المادة: ٢٧/ من قانون مجلس الدولة رقم: ٤٧ لسنة: ١٩٧٢م، مع الرجوع إلى قانون الإثبات لبيان إجراءاته وكيفيته.

□ كيفية الإقرار:

يتم الإقرار^(١): إما بواسطة المقر نفسه دون أن يطلب منه القاضي، أو يقر بناء على طلبه، وفي كلا الحالتين: قد يتم ذلك شفاهة في الجلسة ويثبت في المحضر، وقد يتم كتابة وهو الصورة الغالبة والتي تتمشى مع نظام التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة الذي يعتمد بصفة أساسية على المذكرات والمستندات المقدمة دون حاجة إلى المرافعة الشفوية^(٢).

□ مدى اعتماد القاضي على الإقرار في الإثبات:

الإقرار كما سبق وأوضحنا وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، بل هو سيد الأدلة كما تقول المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها^(٣)، إلا أنه وسيلة اختيارية بمعنى: أن القاضي يمكن أن يلجأ إليه ويمكن أن لا يلجأ إليه، وإذا لجأ إلى الإقرار وحصل عليه فإنه له الحرية الكاملة في الأخذ به أو تركه والاستناد إلى دليل آخر سواه إذا اقتضى الأمر ذلك^(٤).

(١) مع ملاحظة أنه لا بد وأن يتم الإقرار أمام جهة مختصة حتى يعتد به في الإثبات.

[انظر: الوجيز في القضاء الإداري، لمصطفى أبوزيد فهمي: ص ٨٣٠].

(٢) انظر: أصول إجراءات القضاء الإداري، لمصطفى كمال وصفي: ص ٣٦١؛

والوجيز في القضاء الإداري، لمصطفى أبوزيد فهمي: ص ٨٣٠.

(٣) يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في: ١٩٩٦/٦/٨م، في الطعن رقم:

٤٣٢٦ ؛ والموسوعة الإدارية الحديثة: ٢٧٩/٤٣ وما بعدها.

(٤) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٣٩٥؛

والمرافعات الإدارية، لحمدى ياسين عكاشه: مرجع سابق: ص ١١٤٥.

□ التطبيقات القضائية للإقرار:

توجد تطبيقات عديدة للاعتماد على الإقرار من قبل القاضي الإداري سواء تعلق الأمر بقضاء الإلغاء أو التأديب أو التعويض^(١).

من ذلك على سبيل المثال:

١- ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في: ١٩٦٥/٢/٣ م، من أنه:

«إذا كان الثابت من إقرار المدعية أنه في المدة من ٢٠ يونيو ١٩٦٢ تاريخ القرار المطعون فيه حتى ٨ أغسطس ١٩٦٢ تاريخ قيد الدعوى بسكرتارية المحكمة لم يصبها أي ضرر، فإنه دون الحاجة للالتجاء إلى خبرة، تكون طلباتها الخاصة بالتعويض عن الفترة المذكورة واجبة الرفض»^(٢).

٢- وما قضت به محكمة القضاء الإداري في: ١٩٦٩/٢/٩ م، من أن:

«الإقرار الصادر عن المدعي والثابت في طلب مقدم منه للوزارة ببيان المدة التي قضاها في دار المعلمين على خلاف ما يستند إليه أمام المحكمة، وعلى أساسه ألزمته بردّ المصروفات التي أنفقتها الوزارة عليه طوال هذه المدة»^(٣).



(١) انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة: ٢٧٩/٤٣ وما بعدها.

(٢) انظر: نظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٣٩٦.

(٣) انظر: المرافعات الإدارية، لحمدى ياسين عكاشه: ص ٥٥٨، حكم محكمة القضاء

الإداري في: ١٩٦٩/٢/٩ م.

المبحث السادس

الاستجواب

وهو توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى^(١).

وهو طريق من طرق تحقيق الدعوى ورد النص عليه في قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم: ٤٧/ لسنة: ١٩٧٢م. بصفة عامة ضمن وسائل الإثبات مع الرجوع إلى قانون الإثبات فيما يتعلق بالأحكام والإجراءات في المادة: (١٠٥) وما بعدها.

ويتم بواسطة المحكمة أو المفوض أو أحد الخصوم بناء على طلب أو بدون طلب بأن تجريه المحكمة أو المفوض من تلقاء نفسه، وبمقتضاه يقوم القاضي أو المفوض بتوجيه الأسئلة إلى الخصم ومناقشته شخصياً في الأدلة المقدمة منه، ولا يكون الاستجواب إلا لمن كان خصماً في الدعوى أما غير الخصم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة.

والاستجواب وسيلة غير معروفة أمام القضاء الإداري الفرنسي رغم الإشارة إليه أمام المحاكم الإدارية شأنه في ذلك شأن اليمين الحاسمة.

حيث يعمل مجلس الدولة على تجنب القضاء الإداري الدخول بمناسبة إجراء الاستجواب في صدام أو خلاف مفتوح مع الإدارة العامة.



(١) انظر: الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، لعبد العزيز خليل بديوي: ص ١٨١.

المبحث السابع

اليمين

اليمين: هو استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه^(١).

واليمين: المرادة هنا هي: «اليمين القضائية»: التي تؤدي أمام القضاء، وهي تنقسم إلى قسمين: اليمين المتممة، واليمين الحاسمة.
أولاً: اليمين الحاسمة:

وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم بها النزاع^(٢).

وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل، وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات^(٣).
ثانياً: اليمين المتممة:

وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين^(٤).
ويقصد بها: إنارة القاضي وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية.

(١) انظر: رسالة الإثبات، لأحمد نشأت: ص ٥٠٣.

(٢) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، لسليمان مرقس: ٥٩٩/١.

(٣) انظر: الوسيط، للسنيهوري: ٥١٥/٢؛ والإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم الصدة: ص ٤٢٢.

(٤) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، لسليمان مرقس: ٦٧٨/١.

فهي ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً ولا حتى دليلاً وإنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة، بما له من دور توجيهي في الدعوى أعطاه إياه المشرع خروجاً على مبدأ الحياد الذي يقصر وظيفة القضاء على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب^(١).

وكلاً من اليمين الحاسمة والمتمة:

تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات أمام القضاء العادي نص عليهما في قانون الإثبات رقم: ٢٥/ لسنة: ١٩٦٨م، في المواد من: ١١٤ إلى ١٣٠، ولها تطبيقات عديدة في أحكام محكمة النقض.

□ موقف القضاء الإداري من اليمين الحاسمة واليمين المتمة:

لم يعتبر القضاء الإداري اليمين الحاسمة واليمين المتمة من أدلة الإثبات التي تثبت بها الوقائع أمامه.

ويعلل ذلك: بأن كلاً من اليمين الحاسمة واليمين المتمة تتنافى مع طبيعة الدعوى الإدارية، لأن وقائع المنازعة الإدارية تكون في العادة مسجلة سلفاً بملفات وسجلات، الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها.

— وعدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري؛ أمر استقر عليه القضاء الإداري في مصر وفرنسا^(٢).

(١) انظر: الإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم الصدة: ص ٤٦٠؛ وقواعد الإثبات في

القانون اللبناني، لإدوار عيد: ٤٤٧/١ وما بعدها، لبنان - بيروت: ١٩٦٢م.

(٢) انظر: حكم محكمة القضاء الإداري في: ١٩٥٠/٦/٢١م، في القضية رقم: ٤٢٥،

ص: ٩٤٩.

- أما اليمين المتمة: فقد سكت النصوص عن الإشارة إليها أمام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر، وقد أجمع الفقه على استبعادها في حق الإدارة لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، أما توجيهها إلى الفرد دون الإدارة فالبعض لا يرى جواز ذلك ومن ثم تكون اليمين مستبعدة تماماً أمام القضاء الإداري^(١).

- والبعض يرى جواز ذلك؛ لأنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من توجيه اليمين المتمة للأفراد فقط لتنويره ولاستكمال عقيدته والاستئناس بها وفقاً لتقديره الخاص دون أي قيد أو ترتيب أثر قانوني ملزم، ولأنها تتفق مع طبيعة الأفراد، والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق مع طبيعته وظروفه^(٢)، وهو ما نؤيده.



-
- (١) انظر: الوجيز في القضاء الإداري، لمصطفى أبوزيد فهمي: ص ٦٦٨؛ والوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، لعبد العزيز خليل بدوي: ص ١٨٨؛ والمرافعات الإدارية، لحمدي ياسين عكاشه: ص ١١٥٥.
- (٢) انظر: أصول إجراءات القضاء الإداري، لمصطفى كمال وصفي: ص ٣٦١؛ ونظرية الإثبات في القانون الإداري، لأحمد كمال الدين موسى: ص ٣٩٩.

المبحث الثامن

القرائن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرائن في القانون الإداري:

عرف المشرع الفرنسي القرينة بصفة عامة في المادة: (١٣٤٩) بأنها: «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»^(١).

أما المشرع المصري فلم يعرف القرينة سواء في القانون المدني، أو قانون الإثبات رقم: ٢٥/ لسنة: ١٩٦٨م، ومن ثم فقد اختلف القانونيون في تعريفها كل منهم عرفها بتعريف يختلف عن الآخر^(٢) من ذلك على سبيل المثال: - أن القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم^(٣). - وقيل هي: استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال^(٤).

(١) Art ١٣٤٩ «Les presumptions sont des consequences que le loi ou le magistrature d'un fait connu a un fait inconnu»

(٢) يراجع في تعريف القرينة: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنيهوري: ٣٢٨/٢؛ والمدينات أو التعهدات والالتزامات، لعبد السلام ذهني: ٧٤/٢، مطبعة المعارف الفجالة بمصر: ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م؛ ونظام الإثبات في القانون المدني المصري، لعبد الباسط جميعي: ص ١٨٧، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٥٣م؛ والإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم فرج الصدة: ص ٢٨٣.

(٣) انظر: رسالة الإثبات في التعهدات، لأحمد نشأت: ١٨٦/٢.

(٤) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، لسليمان مرقس: ٨٤/٢؛ ومن طرق الإثبات مركز البحوث والدراسات العربية: ٧٣/٣.

- وقيل هي: ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول^(١).

- وقيل هي: استنباط مجهول من معلوم^(٢).

ويلاحظ: أن هذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها إلا أن مضمونها واحد. كما أن معنى القرينة في نطاق القانون الإداري لا يختلف عن المعنى السابق. ومن ثمَّ عبَّرَ عنه د. محمود حلمي فقال القرينة هي: «شواهد وأمارات نص عليها المشرع أو استنبطها القاضي من الواقعة المعروضة عليه تؤيد المدعي في دعواه أو تخذله»^(٣).

□ فكرة القرينة:

تقوم القرينة على فكرة مؤداها: «أنه يوجد أمام المشرع أو القاضي واقعتان إحداهما: مجهولة وهي المراد إثباتها، والثانية: معلومة وهي التي يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظراً لقربتها منها واتصالها بها، وأنَّ هذا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة قانونية وإذا تم من قبل القاضي فالقرينة قضائية»^(٤).

(١) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، توفيق حسن فرج: ص ١٢٠.

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، لأنور العمروس: ص ٩٠٧، دار الطباعة الراقية، الطبعة السابعة.

(٣) انظر: القضاء الإداري: (قضاء الإلغاء - القضاء الكامل - إجراءات التقاضي)، لمحمود حلمي: ص ٤٥٠، الطبعة الثانية: ١٩٧٧ م.

(٤) وفي هذا المعنى يقول بارتان: «تقتضي طبيعة الأمور أن نستبدل بإثبات الواقعة مصدر الحق المدعى به وهي واقعة يتعذر إثباتها، إثبات واقعة أخرى قريبة منها»

□ الهدف من القرينة:

يمكن حصر الهدف من القرينة في الأمور الآتية:

- ١- منع الأفراد من التحايل على القانون.
- ٢- الأخذ بالغالب المؤلف الذي تعارف عليه الناس.
- ٣- التخفيف والتيسير من عبء الإثبات^(١).

المطلب الثاني: شروط القرينة:

من الأمور المسلّمة أنّ القرائن تنقسم إلى: قرائن قانونية، وقرائن قضائية، وبالتالي فإن شروط العمل بالقرينة تختلف بحسب ما إذا كانت القرينة قانونية أي: «تقررت بنص من قبل الشارع»، أو قضائية أي: «استنبطها القاضي من الوقائع المعروضة أمامه في الدعوى».

وعليه فإذا لم تتوافر شروط القرينة سواء كانت قانونية أو قضائية فإنه لا يعمل بها.

=ومتصلة بها، ويطلب الخصم من القاضي أن يستخلص من صحة الواقعة الثانية عن طريق استنباط يطول أو يقصر، صحة الواقعة الأولى التي لا يتمكن من إثباتها بطريق مباشر فيتحوّل محل الإثبات على نحو ما، وهذا ما اقترح تسميته بتحوّل الإثبات، وهو من الخصائص الجوهرية للإثبات القضائي. ففي القرينة القضائية: القاضي هو الذي يختار هذه الواقعة القريبة المتصلة بالواقعة المراد إثباتها. أما في القرينة القانونية: فالقانون هو الذي يتولى هذا الاختيار، وهذه الواقعة المتصلة وهي الأمانة لا تعطي للقاضي إلا علماً ظنياً وبلاستنباط ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني». [انظر: الوسيط، للسنيهوري: ٣٣٦/٢ وما بعدها].

(١) أصول الإثبات وإجراءاته، لسليمان مرقس: ٢٦٧/٢؛ والإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم فرج الصده: ص ٢٩٤.

أولاً: شروط القرينة القانونية:

لكي يُعْمَلَ بالقرينة القانونية أمام القضاء فإنه لا بد من توافر الشروط الآتية:

- الشرط الأول: أن يوجد نص يقررها في كل حالة:

لكي يعمل بالقرينة أمام القضاء، فإنه لا بد من وجود نص يقررها في ذات الواقعة المعروضة، إذاً هي استثناء، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره أو يقاس عليه^(١)، فإذا وجد النص الذي يقررها فإنه يعمل بها يستوي في ذلك أن يكون النص في قانون، أو في اتفاقية دولية دخلت الدولة طرفاً فيها^(٢).

- الشرط الثاني: بيان الأمور التي بنيت عليها القرينة:

القرينة - كما سبق -: استنباط من قبل الشارع أمراً غير ثابت من أمور أخرى ثابتة، ومن ثم فإن المشرع عندما ينشئ قرينة فإنه لا بد وأن يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام القرينة، وهي الأمور التي جعلها المشرع أساساً لاستنباط الأمر غير الثابت^(٣).

- الشرط الثالث: أن تكون القرينة صالحة للتطبيق على الحالة المعروضة:

لكي يتمسك المدعي أمام القضاء بالقرينة القانونية فإنه لا بد وأن تكون هذه القرينة من الممكن أن تنطبق على حالته، وهو ما يقتضي من المتمسك بالقرينة أن

(١) انظر: أصول الإثبات، لسليمان مرقس: ١٢١/٢؛ ورسالة الإثبات في التعهدات، لأحمد نشأت: ١٩٢/٢؛ وقواعد الإثبات في القانون اللبناني، لإدوار عيد: ١٧٨/٢؛ والتعليق على قانون الإثبات، لعز الدين الدناصوري، وحامد عكاز: ص ٥٦٠.

(٢) انظر: نقض مدني في: ٥ يناير ١٩٦٧م، في الطعن رقم: ٧٦/ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر: أصول الإثبات، لسليمان مرقس: ١٢١/٢.

يثبت أنه توافرت في حالته الأمور التي جعلها المشرع أساساً لهذه القرينة^(١).

ثانياً: شروط القرينة القضائية:

لكي يحتج بالقرينة القضائية ويستند إليها القاضي في إصدار الحكم لا بد من توافر الشروط الآتية:

– الشرط الأول: أن تكون القرينة قوية واضحة:

نظراً لكون القرينة القضائية دليلاً من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات أمام القضاء، فإنه لا بد وأن تكون واضحة وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها، ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه، وأن تكون قوية، ولا شك أن اشتراط كونها قوية؛ يغني عن شرط الوضوح لأنها لن تكون قوية إلا إذا كانت واضحة^(٢).

ومتي وجدت القرينة القوية فإن للقاضي أن يستند إليها في إصدار حكمه، يستوي في ذلك: أن تكون قرينة واحدة أو عدداً من القرائن يؤدي اجتماعها إلى توافر هذه القوة.

وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية: «وللقاضي كل السلطة في تقدير حجية القرائن، على أن إجماع الفقه قد انعقد على: أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها، فقد تجزئ قرينة واحدة متى توافرت على قوة الإقناع...»^(٣).

(١) انظر: الوسيط، للسنهوري: ٦٠٣/٢؛ وأصول الإثبات، لسليمان مرقس: ٢٨/٢؛ والتعليق على قانون الإثبات، لعز الدناصوري، وحامد عكاز: ص ٥٥٩؛ والمذكرة الإيضاحية لتنتيح القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية: ٤١٧/٣.

(٢) انظر: الوسيط، للسنهوري: ٣٣٣/٢؛ وأصول الإثبات، لسليمان مرقس: ٨٥/٢؛ والمدانيات أو التعهدات والالتزامات، لعبد السلام ذهني: ٧٩/٢.

(٣) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية: ٤٢٩/٣ وما بعدها.

- **الشرط الثاني:** أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصاً سائغاً مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

إن كون القرينة القضائية قوية أو واضحة لا يكفي وحده للاحتجاج بها أمام القضاء، وإنما لا بدّ وأن يكون استخلاص القاضي لهذه القرينة من الوقائع والحوادث استخلاصاً سائغاً مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه^(١).

- **الشرط الثالث:** أن يوجد اتصال بين القرينة والواقعة محل الإثبات:

مقتضى هذا الشرط: أنّ الاحتجاج بالقرينة أمام القضاء، أو تمسك القاضي بها يتطلب الاتصال بين القرينة والواقعة محل الإثبات، ولا يكفي مجرد الاتصال، وإنما لا بد وأن يكون الاتصال وثيقاً محكماً، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضى به مباشرة^(٢).

□ **علاقة طرق الإثبات في القانون الإداري بحقّ الدفاع الشرعي:**

عدّ القانون كلاً من: /الكتابة- الخبرة- المعاينة- الشهادة- الإقرار- الاستجواب- اليمين- القرائن/:

وسائل إثبات معتبرة في الحقوق وهذا يظهر أثر هذه الطرق في تثبيت حق الدفاع الشرعي؛ إذ يجوز قانوناً استخدام الوسائل السابقة في طرق الإثبات لتعيين حق الدفاع الشرعي.

(١) انظر: نقض مدني في الطعن رقم: /٣٥/ لسنة: ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٤٢٨ ق ٢٨٠.

(٢) انظر: البيان في شرح قانون الإثبات، لصالح حمدي، وليب حليم: ص ١٦٠ وما بعدها، دار الأدباء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م؛ ورسالة الإثبات في التعهدات، لأحمد نشأت: ١٨٧/٢؛ والمدانيات أو التعهدات والالتزامات، لعبد السلام ذهني: ٧٩/٢.

ومن مثاله: يميل القانون مع الشخص المعتدى عليه عند دفاعه الشرعي وذلك عند توافر وسائل إثبات لهذا الحق عن طرق:

١- الكتابة: كأن يوجد كتاب تهديد أو إقرار بالكتابة.
٢- الخبرة: وهو ما يشهد به ذوو الخبرة حول جناية على المعتدى عليه مما يبرر دفاعه المشروع.

٣- المعاينة: يمكن للمحكمة أو الخبراء من معاينة مكان الحادث الذي يكون شاهداً ومثبتاً لحق الدفاع الشرعي.

٤- الشهادة: كأن يشهد من يعتد بشهادتهم في إثبات حق الدفاع الشرعي للمعتدى عليه.

٥- الإقرار: بأن يقرّ شخص بأنه اعتدى على الآخر، فهو كالفقه يقع فقط على المقرّ.

٦- الاستجواب: يُعدُّ طريقة قانونية في الحصول على أجوبة من المستجوب تكون دليلاً في إثبات حق الدفاع.

٧- اليمين: بنوعيه: (اليمين الحاسمة- اليمين المتممة): يمكن عدّهما وسيلة لإثبات حق الدفاع الشرعي؛ سواء أكان مستخدماً الخصم (الحاسمة) أو موجهاً من القاضي (المتممة).

٨- القرائن: تُعدّ القرائن من وسائل الإثبات التي يستعين بها القضاء وتثبت حقاً للمدافع عن ماله ونفسه.



موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري:

من العرض السابق لنظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي والقانون الإداري يتضح لي ما يلي:

- أولاً: أن ما ذهب إليه القانون الإداري من أن القاضي يتمتع بالحرية في إثبات الدعوى -نظام الإثبات الحر وهو ما يقتضي أن القاضي أثناء نظره للدعوى يمارس دوراً استيفائياً؛ الغرض منه الوصول للحكم الصحيح في الدعوى بغض النظر عن الوسيلة التي يستند إليها ولا معقب عليه في ذلك- له أصل في الفقه الإسلامي؛ أي أنه ليس وليد إرادة المشرع وإنما هو مستمد من قواعد الفقه الإسلامي وأصوله، وأن الفقه الإسلامي اعترف بحرية الإثبات قبل أن تدونها النظم الحديثة في صورة مواد، وإن كان الفقه الإسلامي لا زال محتفظاً بذاتيته التي تضمن له الصلاحية لكل زمان ومكان، حيث لم يجعل دور القاضي مطلقاً من كل قيد وإنما أورد ما يقيد حريته، حيث أوجب على القاضي أن يراعي الحدود الشرعية، ومن ثم فإذا ترتب على الحرية في الإثبات الخروج عن إطار الشرعية كان متجاوزاً في سلطته، الأمر الذي يوجب منعه ومعاقبته.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

- ثانياً: «أن القانون الإداري وإن كان قد قرر عدداً من الوسائل أمام القاضي يستعين بها في إصدار حكمه، فإن الفقه الإسلامي سبقه إلى ذلك منذ

(١) سبق تخريجه.

ما يزيد على أربعة عشر قرناً، حيث عدد الفقهاء الوسائل التي تُمكن القاضي من إثبات الدعوى مستندياً في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بحيث يمكن القول:

- ولا أعد متجاوزاً الحقيقة فيه - إن المشرع الوضعي استمد هذه الوسائل من الفقه الإسلامي وإن اختلف المسمى.

